

المدونة الكبرى

الحرّة ومثلها قد أمرت بالصلاة قد بلغت اثنتي عشرة سنة أو إحدى عشرة سنة أتؤمر أن تستر من نفسها ما تستر الحرّة البالغ من نفسها في الصلاة قال نعم وقال مالك في أم الولد تصلي بغير قناع قال أحب إلي أن تعيد ما دامت في الوقت ولست أراه بواجب عليها كوجوب ذلك على الحرّة قال وقال مالك لا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب يستر جسدها قلت رأيت السراي كيف يصلين في قول مالك اللائي لم يلدن قال هن إمء يصلين كما تصلي التي لم يتسرّها سيدها قال وقال مالك في امرأة صلت وقد انكشف قدماها أو شعرها أو صدور قدميها انها تعيد ما دامت في الوقت بن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل من الأنصار عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة امرأة بلغت المحيض إلا بخمار وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء في المرأة لا يكون لها إلا الثوب الواحد قال تنزر به قال يعني إذا كان الثوب صغيرا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال إذا حاضت الحرّة لم تقبل لها صلاة إلا بخمار وكيع عن سفيان عن خفيف عن مجاهد قال إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار وكيع عن شريك عن جابر عن عامر في أم الولد تصلي قال إن اختمرت فحسن بن وهب عن يزيد بن عياض عن حسين بن عبد الله أن بن عباس قال ليس على الأمة خمار في الصلاة بن وهب وقال ذلك ربيعة وقاله إبراهيم النخعي صلاة العريان والمكفت ثيابه قال وقال مالك في العراة لا يقدرّون على الثياب قال يصلون أفذاذا يتباعد بعضهم عن بعض ويصلون قياما قال وإن كان ليل مظلم لا يتبين بعضهم بعضا صلوا جماعة وتقدمهم امامهم قال وقال مالك في العريان يصلي قائما يركع ويسجد ولا يومئ إيماء ولا يصلي قاعدا وإن كانوا جماعة في نهار صلوا أفذاذا وإن كانوا في ليل مظلم لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا جماعة وتقدمهم امامهم وإن كان ينظر بعضهم إلى عورة بعض صلوا أفذاذا قال وسئل مالك عن الرجل يصلي محلّول الأزار